

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

بتعديل القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً

من خلال شبكة نظم المعلومات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار

وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم

المعلومات والمعدل بالقرارين رقمي ١٢١ لسنة ٢٠١٦ و٧٩ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية

وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق

التأمين النمطية إلكترونياً :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٧ في هذا الشأن :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بالفقرة التالية «وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائتى ألف جنيه مصرى» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذها .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**